باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصي وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوي ومحمد خيري طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم نواب رئيس المحكمة

وحضورالسيد المستشار/ محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضورالسيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٩ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

السيد/ مصطفى أحمدإبراهيم

ضد

السيد وزير المالية

الإجراءات

بتاريخ الثانى من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية "، وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ قضائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أنه سبق أن أقام المدعى الدعوى رقم ١١٢٦٧ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه، بطلب الحكم بإلزامه برد المبالغ التى سبق أن قام بسدادها كضريبة على الاستهلاك على مبيعاته من الدخان الخام الذى يقوم باستيراده من الخارج، وبجلسة ٢٠٠٠/٨/١٩ حكمت المحكمة بسقوط حق المدعى بالتقادم استنادًا لنص البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى ، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٩٤٥ لسنة ١١٧ قضائية ، وبجلسة ٢٠٠٢/٦/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، فطعن على ذلك الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ قضائية ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/١٠ قضت محكمة النقض فى غرفة مشورة "بعدم قبول الطعن تأسيسًا على

أن المبالغ التى يطالب بها الطاعن عبارة عن ضرائب تم دفعها بغير وجه حق للدولة ، ومن ثم ينطبق عليها نص البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى ، وإذ كان الثابت مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ دفع هذه المبالغ، فيكون حق الطاعن فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وحكم القانون، وإذ تراءى للمدعى أن الحكم الصادر من محكمة النقض المار ذكره، يشكل عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية "بجلسة ٢٠١٠/٣/٧، والذى قضى "بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى فيما نص عليه من "ويتقادم بثلاث سنوات أيضًا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق"، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة ،وأثناء نظرها عدَّل طلباته إلى طلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية " بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٣، والذى قضى بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ والذى تم تحصيل الرسوم المطالب بردها استنادًا لأحكامه.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للخصوم – وإلى ما قبل قفل باب المرافعه - أن يعدلوا طلباتهم فلا يبقى ماثلاً منها إلا ما يكون محددًا لصورتها النهائية .

وحيث إن رئيس الجمهورية ، كان مخولاً بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، إخضاع سلع جديدة لها أو زيادة فئاتها على السلع التى اشتمل عليها الجدول المرافق للقانون ذاته، ومن ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الجدول المرافق لقانون هذه الضريبة ، ونص فى مادته الأولى على أن "يُستبدل بالبنود الواردة بالمسلسل رقم (١٠) من الجدول المرافق لهذا القانون، البنود المبينة فى الكشف المرفق بهذا القرار" وكان من بينها السلعة محل التداعى (الدخان الخام).

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه الماثلة الحكم بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية " وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ قضائية ، باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى ذلك الحكم الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذى خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الحكم الصادر منها بعدم الدستورية من عوائق، سواء كان هذا العائق تشريعًا أو حكمًا قضائيًا والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئه، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية ، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا قضائيًا باتًا - أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء.

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو بأبعادها- دون اكتمالمداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم

صدر عن المحكمة الدستورية العليا كانت حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية ، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة ، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قبل استبدالها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ كانت تنص على أن "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم"، ومؤدى ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها، لا يجوز تطبيقها اعتبارًا من اليوم التالى لنشر الأحكام الصادرة بشأنها فى الجريدة الرسمية ، ولا يعنى ذلك أن لهذه الأحكام أثراً مباشراً لا تتعداه، أو أنها لا ترتد إلى الأوضاع والعلائق السابقة عليها بل إن كل ما قصد إليه هذا القانون بنص المادة (٤٩) المشار إليها، هو تجريد النصوص القانونية التى قضى بعدم دستوريتها من قوة نفاذها التى صاحبتها عند إقرارها أو إصدارها، لتفقد بالتالى خاصية الإلزام التى تتسم بها القواعد القانونية جميعها، فلا يقوم من بعد أى مجال لتطبيقها، يؤيد ذلك أن الآثار التى ترتبها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ، لا يمكن فصلها عن الأوضاع والعلائق السابقة عليها بعد أن مسها النص المطعون فيه، مؤثرًا فى بنيانها، ومن ثم كان تصويبها من خلال الدعوى الدستورية لازمًا لرد الأضرار التى لحقتها أو تتهددها،ويقتضى ذلك بالضرورة أن يكون قضاء المحكمة الدستورية العليا بإبطال النص المطعون فيه، منسحبًا إليها ليعيدها إلى الحالة التى كانت عليها قبل سريان ذلك النص فى شأنها، فإبطال هذه المحكمة للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريرًا لزوالها نافيًا وجودها منذ ميلادها، وهذا الأثر الرجعى يظل جاريًا ومنسحبًا إلى الأوضاع والعلائق التى اتصل بها مؤثرًا فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بحكم قضائى توافر فيه شرطان: أولهما: أن يكون باتًا وذلك باستنفاده لطرق الطعن جميعها، ثانيهما: أن يكون صادرًا قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، ومحمولاً على النصوص عينها التى قُضى بعدم دستوريتها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/١١/٢٣، فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية "بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الجدول المرافق لقانون الضرائب على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، وكان هذا القرار هو الأساس الذى استندت إليه مصلحة الضرائب فى تحصيل الضريبة المستحقة على المدعى على استيراده سلعة الدخان الخام، وإذ زال سبب الوفاء بالقضاء بعدم دستورية القرار مصدرالالتزام، فإنه يحق للمدعى المطالبة باسترداد ما دفعه باعتباره دينًا عاديًا يسقط الحق فى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه فى المادة (٣٧٤) من القانون المدنى ،وإذ نشط المدعى فى المطالبة بحقه بدعواه الموضوعية التى أقامها بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٨، فإنه يكون قد طالب بحقه خلال المدة المقررة قانونًا لذلك.

وحيث إن حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٣/٩/١٠ فى الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ قضائية أقام قضاءه بسقوط حق المدعى فى المطالبة بما سبق أن سدده من ضرائب على رسالة الدخان الخام التى استوردها من الخارج لمضى خمس سنوات من تاريخ السداد نزولاً على حكم البند رقم (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى ، فى حين أن حق المدعى فى استرداد قيمة الضريبة التى قام بسدادها يسقط بمضى خمسة عشر عاماً إعمالاً لحكم المادة (٣٧٤) من القانون المدنى ، ومن ثم فإن حكم محكمة النقض المشار إليه يعد عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية ".

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٣/٩/١٠ فى الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ قضائية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .